

## وسائل الشيعة

[ 521 ] وتعطفًا عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم يقصر لانها صلاة مقصورة في الاصل.

(11338) 13 - وفي (ثوب الاعمال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا وأفطروا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي أعداد الصلوات (2) وغيرها (3)، ويأتي ما يدل عليه في الصوم (4) وغيره (5)، وتقدم ما يدل على بقية الاحكام في الجماعة (6) وفي القضاء (7). 23 - باب عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفر فصلى قصرًا ثم رجع عنه، وحكم صلاة

المسافر راكبًا وماشيا وأوقات صلاته وأعدادها (11339) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال: سألت \_\_\_\_\_ 13 - ثوب الاعمال: 58 /

1. (1) تقدم في الحديث 11 من الباب 11 والباب 12، وفي الحديث 4 و 5 و 6 و 8 من الباب 17 وفي الحديث 2 من الباب 21 من هذه الابواب. (2) تقدم في الاحاديث 2 و 3 و 6 و 7 و 8 من الباب 21 من ابواب اعداد الفرائض. (3) تقدم في الحديث 9 من الباب 5 من ابواب الاذان. (4) يأتي في الحديث 1 من الباب 14 من ابواب من يصح منه الصوم. (5) يأتي في الابواب 27 و 28 و 29 من هذه الابواب. (6) تقدم في الباب 18 من ابواب صلاة الجمعة. (7) تقدم في الباب 6 من ابواب قضاء الصلوات. الباب 23 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 281 / 1272. (\*)